

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١

تعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، بند جديد برقم (٩/هـ) نصه الآتي :

(٩/هـ) حيازة السلع أو أي منها المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق للقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بقصد التجار دون أن يكون ملصقاً عليها العلامة المميزة

(البندول) والتي يصدر قرار من وزير المالية بوضع هذه العلامة عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة